البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان
الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم انه لا ملك له فيه [illegible] فلو ادعى
المدعي بعد بينة المدعا عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي
فعا قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار
بالملك للمستام منه وكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك
المدعي والتناقض يبطل نفسه في الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى
ان المدعي اقر بان الدار ملك المدعى ولو كان هذا يبطل دفع صاحب اليد هذا
اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم يورخا ذلك [illegible] دفع اقرار كل واحد
منهما باقرار صاحبه فتثبت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا
في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد بانه للمدعي واقام ذو اليد البينة على
اقرار صاحبه تبطل البينتان وبقي البينة بلا معارض وهذا على الرواية التي
جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا
بان لا ملك له فلذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثم لا
يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من
رجل عبدا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المستام بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة
لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع يسمع دعواه لغيره بالوكالة
رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه
اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام صاحب اليد البينة على الشرا
والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف
يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان
له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف
عبد او نصف دار غير مقسوم شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شرا
جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه [illegible] الاول
ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان
له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف
الى النصف

الاستيام اقرار بالملك للمستام منه

الى النصف الباقي ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الباقي [illegible] وسلم
الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى
نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الثاني ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا
عليه نصفها لي ونصفها لفلان ابن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة
حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من
الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل يبطل في
النصف الباقي قالوا يبطل بينته [illegible] رضي الله عنه وفيه نظر فان المسالة التي
قبلها كان المدعي عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف
رجل ادعى دعوى وتعقب شاهدي [illegible] على فسادها ومع ذلك ادعى المدعا
عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على
الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا
ادعى المدعا عليه بطل المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه
مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا
ان اتى العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه الخصومة المدعي وان لم تقم بينة على ما ادعى
قبلت بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد
سبيل حتى تقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد فشهد له الشهود بالملك المطلق لا تقبل شهادتهم ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهد له الشهود بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا
بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعا
عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا
عليه وبطلت بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك او عند
غيره بسبب تسمع دعواه لان الملك يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول
[illegible] فاقام المدعا عليه [illegible] شاهدين شهد احدهما
ان المدعا عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي اودعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)